

الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية

عمان : الخميس ٧ جمادى الثانية سنة ١٤٠٢ هـ. الموافق ١ نيسان سنة ١٩٨٢ م. العـــدد ٣٠٦١

الفهرس

مديرية المطابع العسكرية

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة (١) للمادة (٩٤) من الدستور

وبناء على ماقرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٨٢/٣/١٧

نصادق – بمقتضى المادة (٣١) من الدستور – على القانون المؤقت الآتي ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده : –

قانون مؤقت رقم (٢٢) لسنة ١٩٨٢

قانون معدل لقانون البلديات

المادة ١ – يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون البلديات لسنة١٩٨٣)ويقرأ مع القانون رقم (٢٩)لسنة١٩٥٥ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – تعدل المادة (٥) من القانون الاصلي على الوجه التالي : –

أ – بشطب عبارة (فاذا اقتنع بعد الاطلاع على تقرير هذه اللجنة بلزوم وجود بلدية في تلك البلدية يقرر احداث بلدية فيها ، ويحدد منطقتها بعد استطلاع رأى وزير المالية ويعين عدد اعضاء مجلسها البلدى) الواردة في الفقرة (٢) منها والأستعاضة عنها بالعبارة التالية : –

(فاذا تبين من تقرير اللجنة بلزوم وجود بلدية في تلك البلدة يقرر مجلس الوزراء انشاءها بناء على تنسيب الوزير الذي يترتب عليه بعد ذلك تعيين عدد اعضاء مجلسها البلدي وتحديد منطقتها البلدية على ان يستطلع في تحديدها رأى وزير المالية) .

ب ، بالغاء نص الفقرة (٣) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي : –

٣ – عند احداث بلدية لاول مرة يعين الوزير لجنة تقوم مقام المجلس البلدى وتمارس صلاحياته ويعين لها رئيسا من بين اعضائها على ان لاتزيد مدة هذه اللجنة على سنتين ويجرى خلالها انتخاب المجلس البلدى الجديد وفقا لاحكام هذا القانون .

ج ، باضافة الفقره (٤) التالية اليها :

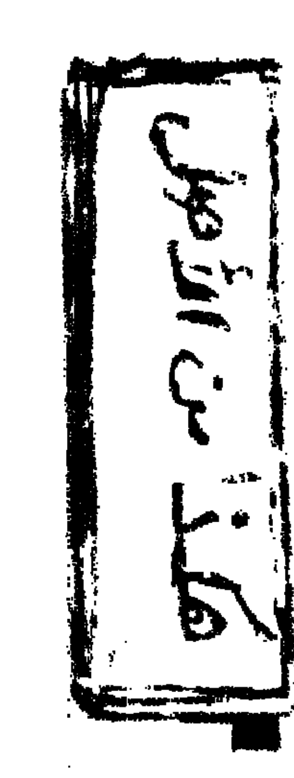
٤ ، تعتبر البلديات المحدثة قبل تاريخ نفاذ هذا القانون مستوفية لشروط احداثها .

المادة (٣) يلغى نص المادة (٦) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :

تغيير حدود المنطقة البلدية .

المادة (٦) .

يتم تغيير او توسيع او تضييق حدود اية منطقة بلدية بقرار من قبل اكثرية اعضاء المجلس وتنسيب المتصرف وموافقة الوزير ، ويبلغ القرار الى وزير المالية ويعتبر نافذ المفعول من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ،



المادة ٤ – يلغى نص المادة (١٢) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي .

١ ، يحق لكل شخص ان يدرج اسمه في جدول الناخبين اذا توفرت فيه الشروط والمؤهلات التالية :

أ ، ان يكون اردنيا ذكرا كان ام انثى اتم التاسعة عشرة من عمره .

ب ، ان يكون مقيما عادة ضمن منطقة البلدية خلال الاثني عشر شهرا السابقة مباشرة لتاريخ البدء في اعداد الجدول او تنقيحه.

ج ، ان يكون قد سدد ضريبة الابنية والاراضي داخل المناطق البلدية اوضريبة المعارف او رسوم رخص المهن والحرف والصناعات او رسوم جمع النفايات او اية رسوم او ضريبة بلدية اخرى لاتقل عن دينار واحد سنويا اذا كان مكلفا .

د ، ان لايكون فاقدا لقواه العقلية او محجورا عليه .

٢ ، اذا فقد اي شخص سجل اسمه في جدول الناخبين احد هذه الشروط او المؤهلات قبل اجراء الانتخاب يشطب اسمه من الجدول .

المادة ٥ – يلغى نص الفقرة (١) من المادة(١٧) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي : –

١ – يجرى الترشيح لعضوية المجلس بتسليم ورقة الترشيح التي يعين نموذجها الوزير الى رئيس الانتخاب خلال المدة المعينة في المادة السابقة موقعة حسب الاصول ومرفقة بوصول المقبوضات الذي يثبت ان المرشح قد دفع الى محاسب البلدية تأمينا مقداره خمسون دينارا .

٢ – يجوز للمرشح ان ينسحب من الترشيح قبل اليوم المعين للاقتراع بتبليغ رئيس الانتخاب اشعارا خطيا بذلك .

٣ – تحدد بنظام المؤهلات التي يشترط توفرها في من يعين رئيسا للبلدية وحقوقه وواجباته بما في ذلك راتبه والعلاوات والمكافآت التي يستحقها واجازاته والامور التي يحظر عليه القيام بها والاجراءات والعقوبات التأديبية التي تتخذ بحقه على ان يكون من بين الاعضاء المنتخبين اذا وجد من بينهم من تتوفر فيه تلك المؤهلات .

المادة ٦ – تعدل المادة (١٨) من القانون الاصلي على الوجه التالي :

أ – بالغاء نص الفقرة (٢) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي : –

(٢ – ان يحسن القراءة والكتابة) .

ب – باضافة الفقرة (٤) التالية اليها : –

٤ – ان يكون قد سدد ماعليه للبلدية من رسوم وضرائب وعوائد مستحقة وساكنا ضمن حدود البلدية

المادة ٧ – تعدل الفقرة (١) من المادة (٣٤) من القانون الاصلي باضافة العبارة التالية الى آخرها :

(على ان لا يعين اي شخص رئيسا للمجلس البلدي لاكثر من دورتين متتاليتين) ؛

المادة ٨ – يلغى نص الفقرة (٣) من المادة (٣٥) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي : –

٣ – عند قيام نائب الرئيس باعمال الرئاسة في حالة تغيب الرئيس اكثر من اسبوع بالمرض او الاجازة او في مهمة رسمية خارج المملكة يتقاضى النائب من صندوق البلدية مكافأة تعادل راتب وعلاوات الرئيس مع نفقاته السفرية عن كامل مدة الغياب .

المادة ٩ – يلغى نص البند (أ) من الفقرة (١) من المادة (٣٧) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-

أ – اذا تغيب العضو عن حضور جلسات المجلس العادية ثلاث جلسات متتالية بدون عـذر مشروع او عن ربع عدد الجلسات السنوية المعقودة في سنة واحدة .

المادة ١٠ – تعدل المادة (٤٠) من القانون الاصلي على النحو التالي : –

أ – بالغاء نص الفقرة (٢) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي : –

٢ – يبلغ الاعضاء موعد كل جلسة وجدول اعمالها قبل عقدها بيوم واحد على الاقـل ويعلن الموعد وجدول الاعمال في مكان ظاهر من دار البلدية ، ولايجوز بحث اي موضوع خارج جدول الاعمال الا اذا كان مستعجلا .

ب – بالغاء نص الفقرة (٥) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي : –

٥ – تكون جلسات المجلس علنيه ولكل مواطن ذى مصلحة مباشرة في اي موضوع على جدول الاعمال ان يشارك في مناقشة ذلك الموضوع على ان تؤخذ القرارات في اجتماع سري ، ويجوز عقد جلسات سرية اذا كانت تتعلق بالآداب العـامة او الامور المتعلقة بشؤون الموظفين والجهاز الاداري في البلدية .

المادة ١١ – تعدل المادة (٤١) من القانون الاصلي باضافة الفقرتين (ح) و (ط) التاليتين اليها :

ح – يجوز للوزير بتنسيب من المتصرف او المحافظ انشـاء مجلس خدمات مشترك لمجموعة متقاربة من المجالس البلدية او القروية او القرى يتمتع بالشخصية المعنوية ويمارس صلاحيات المجلس البلدي والمجالس القروى المنصوص عليهـا في القوانين النافـذة المفعول وذلك فيما يتعلق بالخـدمات والمشاريع المشتركة التي يقوم بها .

ط – لمجلس الوزراء اصدار الانظمة اللازمة لتنفيذ احكـام الفقرة (ح) من هذه المادة وذلك فيما يتعلق بالامور التالية .

١ – تحديد وظائف مجلس الخدمات المشترك وصلاحياته في ادارة وتشغيل المشاريع المشتركة .

٢ – تعيين رئيس واعضاء المجلس على ان لايقل عدد الاعضاء الممثلين الذين تسميهم المجالس البلدية والقروية المشتركة والقرى في المجلس عن ثلثي اعضائه .

٣ – جمع الضرائب والرسوم والعوائد والاجور على المشاريع المشتركة التي يقوم بها المجلس وتحديد طريقة تحصيلها .

٤ – شؤون الموظفين والمستخدمين واللوازم .

٥ – المساهمة في تمويل مجلس الخدمات واعداد ميزانيته واقرارها .

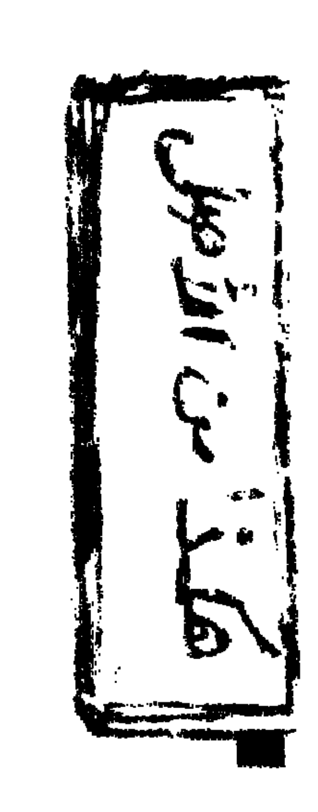
المادة ١٢ – يلغى نص المادة (٤٢) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :–

صلاحيات الرئيس ومسؤولياتـه

١ – تناط بالرئيس الصلاحيات والمسؤوليات التالية

أ – يدعو المجلس الى الانعقاد في مواعيد يعينها ويعلن عنها ويعد جداول الاعمال ويبلغها الى الاعضاء ويرأس جلساته ويتولى ادارتها والمحافظة على النظام فيها .

ب – ينوب عن المجلس في توقيع عقود الرهن والايجـار والاقتراض والصلح والعطاءات والتعهدات والمقاولات والالتزامات والبيع والشراء وفقا للانظمة السارية المفعول .



ج – يمثل البلدية في الاجتماعات والمؤتمرات ولدى الجهات الرسمية .

د – يقوم بالمحافظة على حقوق البلدية والدفـاع عن مصالحها بالطرق القانونية ويتولي جميع مخابرات البلدية .

هـ – يعتبر رئيس السلطة التنفيذية في البلدية ومرجع دوائرها .

و – يلتزم بقرارات المجلس البلدى ويعمل على تنفيذها .

١- صلاحيات نائب الرئيس

يمارس نائب الرئيس مسؤوليات وصلاحيات الرئيس في حالة غيابه بالمرض او الاجازة او السفر في مهمة رسمية خارج المملكة او في حالة شغور مركز الرئيس .

٢- مدير البلدية

أ- لمجلس الوزراء بتنسيب من الوزير ان يحدد البلديات التي يجب ان يعين لكل منها مدير ؛

ب- يعين المدير بقرار من الوزير بناء على تنسيب لجنة من المتصرف والرئيس ونائب الرئيس ، وتحدد شروط تعيينه وحقوقه والتزاماته واتخاذ الاجراءات التأديبية بحقه وانهاء خدماته بموجب الانظمة المعمول بها .

ج- تناط بالمدير الصلاحيات والمسؤوليات التالية ويكون مسؤولا عنها امام المجلس :

١ – يعتبر رئيس جهاز الموظفين في البلدية ويكون مسؤولا عن مراقبة وضمان حسن سير الاعمال فيها .

٢ – تنفيذ قرارات المجلس باشراف الرئيس ومتابعة تنفيذ العقود .

٣ – اعداد مشروع جدول اعمال الجلسات في المجلس وله الحق بحضور الجلسات والاشتراك في مناقشتها دون ان يكون له حق التصويت .

٤ – الاشراف على صيانة املاك البلدية واموالها والمحافظة عليها .

٥ – اعداد مشاريع الموازنة السنويـة والتقرير السنوي وربع السنوى والحساب الختامي ، ورفعها الى الرئيس في الوقت المحدد .

٦ – مراقبة تحصيل واردات البلدية ومتابعتها والامر بصرف النفقات واصدار الحوالات وفقا للقرارات الصادره بمقتضى احكام هذا القانون

١- يتم عقد اي مقاولة من مقاولات الشراء او الخدمات الخاصة بالبلدية وفقا للصلاحيات التالية :

أ- بالشراء المباشر وذلك بقرار من المدير او الرئيس في البلديات التي لا يوجد بها مدير اذا لم تزد قيمة المقاولة على مئة دينار وبقرار من الرئيس في البلديات التي يوجد فيها مدير اذا لم تزد القيمة على مئتي دينار ،

ب- بواسطة لجنة مشتريات من ثلاثة موظفين يعينهم المجلس وذلك بقرار من الرئيس اذا لم تزد القيمة على الف دينار .

ج- بواسطة لجنة مناقصات يشكلها المجلس من ثلاثة من اعضائه :

١ – بقرار من المجلس اذا لم تزد قيمة المقاولة على «٢٠٠٠» الفي دينار .

٢ – بقرار من المجلس وموافقة المتصرف اذا لم تزد قيمة المقاولة على (٥٠٠٠) خمسة آلاف دينار .

٣ – بقرار من المجلس وموافقة الوزير أذا زادت قيمة المقاولة (٥٠٠٠) خمسة آلاف دينار .

٥ – تفويض صلاحيـات الرئيس

يجوز للرئيس اثناء وجوده على رأس عملـه ان يفوض بعض صلاحياتة لاي عضو من اعضاء المجلس او للمدير بشرط ان يقترن هذا التفويض بقرار من المجلس وموافقة المتصرف .

المادة ١٣ – يلغى نص البند (ب) من الفقرة (٣) من المادة (٥٢) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :–

ب – دفع مساعدات مالية لمجالس القرى ومجالس الخدمات المشتركة والقرى التي لاتوجـد فيها مجالس لتمكينها من القيام بمشاريع ذات اهمية تستلزم المساعدة .

المادة ١٤ – تعدل المادة (٦٣) من القانون الاصلي بالغاء عبارة (خمسة دنانير) الواردة فيها والاستعاضة عنها بعبارة (عشرين دينارا) .

١٩٨٢/٣/١٧ — الحسين بن طلال

وزير الثقافة والشباب ووزير السياحة والآثار معن ابو نوار	وزيـر الماليـه سالم مساعـده	وزيـر الاعـلام عدنان ابو عوده	رئيس الوزراء ووزير الدفاع مضر بـدران
وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية كامل الشريف	وزيـر شؤون الارض المحتلة حسن ابراهيم	وزيـر المواصـلات الدكتور محمد عضوب الزبن	وزيـر الزراعـة مروان دودين
وزيـر العـدل احمد عبدالكريم الطراونة	وزير دولة لشؤون رئـاسة الـوزراء حكمت الساكت	وزير التموين ابراهيم ايوب	وزيـر الداخليـة سليمان عرار
وزيـر الخارجيـة مروان القاسم	وزيـر العمـل الدكتور جواد العناني	وزيـرة التنمية الاجتماعية انعـام المفتي	وزيـر الصحـة الدكتور زهير ملحس
وزيـر التربية والتعليم الدكتور سعيد التل	وزير الشؤون البلديه والقروية والبيئـة حسن المومني	وزيـر الاشغال العـامـة ووزيـر النقـل بـالوكالة المهندس عوني المصري	وزير الصناعة والتجارة وليد عصفور

هكذا من الأصل

٣

٤

٥

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستـور
وبناء على ماقرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٨٢/٣/٣
نأمر بوضع النظام الآتي :–

نظام رقم (١٣) لسنة ٩٨٢

نظام معدل لنظام مجلس امناء جامـعة اليرمـوك

المادة ١ – يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام مجلس امناء جامعة اليرموك لسنة ١٩٨٢) ويقرأ مع النظام رقم (٢٩) لسنة ١٩٧٩ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي كنظام واحد ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢ – يلغى نص المادة (٥) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :–

المادة ٥ –

تصرف مكافأة شهرية لكل من رئيس واعضاء المجلس على النحو التالي :–

أ – رئيس المجلس (٧٠) دينارا
ب – عضو المجلس (٦٠) دينارا

١٩٨٢/٣/٣ — الحسين بن طلال

وزير الثقافه والشباب ووزير السياحه والاثار معن ابو نوار	وزيـر الماليـه سالم مساعـده	وزيـر الاعـلام عدنان ابو عوده	رئيس الوزراء ووزير الدفاع مضر بـدران
وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية كامل الشريف	وزيـر شؤون الارض المحتلة حسن ابراهيم	وزيـر المواصـلات الدكتور محمد عضوب الزبن	وزيـر الزراعـة مروان دودين
وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزير النقل المهندس علي السحيمات	وزيـر التمويـن ابراهيم ايـوب	وزير الداخليـة ووزير العدل بالوكالة سليمان عـرار	وزيـر الخارجيـة مروان القاسم
وزيـرة التنمية الاجتماعية انعـام المفتي	وزيـر الصحـة الدكتور زهير ملحس	وزيـر التربيـة والتعليم الدكتور سعيد التل	وزير دولة لشؤون رئاسة الـوزراء حكمت الساكت
وزير الشؤون البلديه والقروية والبيئـة حسن المومني	وزيـر الاشغال العامـة المهندس عوني المصري	وزيـر الصناعة والتجارة وليد عصفور	وزيـر العمـل الدكتور جواد العناني

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور

وبناء على ماقرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٨٢/٣/٣

نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (١٤) لسنة ٩٨٢

نظام معدل لنظام الهيئة التدريسية في جامعـــة اليرموك

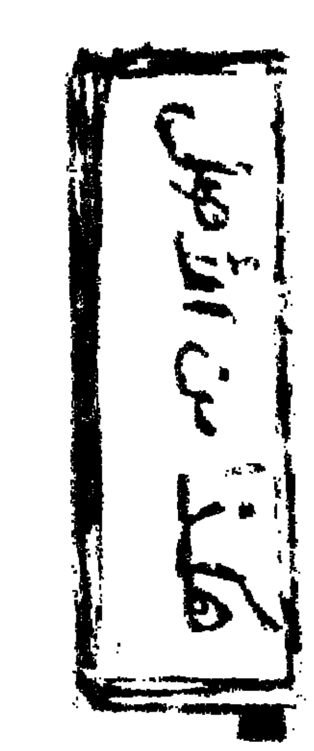
المادة ١ – يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام الهيئة التدريسية في جامعة اليرموك لسنة ١٩٨٢) ويقرأ مع النظام رقم (٤) لسنة ١٩٧٧ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي وما طرأ عليه من تعديل كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجديدة الرسمية .

المادة ٢ – يلغى نص المادة (١٥) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :-

المادة ١٥ –

يصرف لعضو هيئة التدريس الذي يشغل احد المناصب التالية علاوة بدل تمثيل وضيافة شهرية على الوجه التالي شريطة ان لاتصرف للعضو اكثر من علاوة واحـــدة بموجب هذه المادة وتدفع له في هـــذة الحالة العلاوة الأعلى :-

رئيس الجامعـــة	٢٠٠ دينار
نائـــب الرئيس	٢٠٠ دينار
العميـــد	٧٥ دينار
نائب العميد ومدير الدائرة الاكاديمية	٥٠ دينار



المادة ٣ – تعدل المادة (١٦) من النظام الاصلي بالغاء مطلعها والاستعاضة عنه بمايلي :-

مع مراعاة الشروط المنصوص عليها في الفقرات (أ - د) من هذه المادة تصرف لعضو هيئة التدريس علاوة التنقل الشهرية التاليه :-

نائب الرئيس والعميد	٥٠ دينارا
نائـــب العميـــد	٤٥ دينارا
عضو الهيئة التدريسية	٤٠ دينارا

١٩٨٢/٣/٣ الحسين بن طلال

وزير الثقافه والشباب وزير السياحه والاثار معن ابو نوار	وزيـــر الماليـــه سالم مساعـــده	وزيـــر الاعـــلام عدنان ابو عوده	رئيس الوزراء ووزير الدفاع مضر بـــدران
وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية كامل الشريف	وزيـــر شؤون الارض المحتلة حسن ابراهيم	وزيـــر المواصـــلات الدكتور محمد عضوب الزبن	وزيـــر الزراعـــة مروان دودين
وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزير النقل المهندس علي السحيمات	وزيـــر التمويـــن ابراهيم ايوب	وزير الداخلية ووزير العدل بالوكالة سليمان عرار	وزيـــر الخارجيـــة مروان القاسم
وزيرة التنميـــة الاجتماعيـــة انعام المفتي	وزيـــر الصحـــة الدكتور زهير ملحس	وزيـــر التربية والتعليم الدكتور سعيد التل	وزير دولة لشؤون رئاسة الـــوزراء حكمت الساكت
وزير الشؤون البلديه والقروية والبيئـــة حسن المومني	وزيـــر الاشغال العامة المهندس عوني المصري	وزير الصناعة والتجارة وليد عصفور	وزيـــر العمـــل الدكتور جواد العناني

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستـــور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٨٢/٣/٣

نأمر بوضع النظام الآتي : ــ

نظام رقم (١٥) لسنة ١٩٨٢

نظام معدل لنظام الموظفين الاداريين والفنيين في جامعـــة اليرمـــوك

المادة ١ ــ يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام الموظفين الاداريين والفنيين في جامعة اليرموك لسنة ١٩٨٢) ويقرأ مع النظام رقم (٧٧) لسنة ١٩٧٦ المشار اليه فيما يلي باالنظام الاصلي وماطرأ عليه من تعديل كنظام واحد ويعمل بـه من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ــ يلغي نص الفقرة (أ) من المادة (١٩) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي : ــ

المادة ١٩ــ

أ ــ تصرف للموظف علاوة التنقل الشهرية التالية شريطة ان لاتصرف لاي موظف اكثر من علاوة واحدة بموجب هذه المادة وان لاتصرف له هذه العلاوة اذا خصصت له سياره من قبل الجامعة

١ ــ مدير المستشفى ومدير الدائرة الادارية ٤٥ دينارا

٢ ــ الموظف من الدرجة الاولى او الثانية ٣٥ دينارا

٣ ــ الموظف من الدرجة الثالثة او الرابعة ٣٠ دينارا

٤ ــ الموظف من الدرجة الخامسةاوالسادسة ٢٠ دينارا

٥ ــ الموظف الذي يقل راتبه عن راتبالدرجة السادسة وكذلك المستخدم . ١٢ دينارا

٦ ــ يصرف للموظف بالراتـــب المقطوع اوبعقد عـــلاوة تنقل مساويـــة لعـــلاوة من يساويه من حيث الراتب .

المادة ٣ ــ يلغى نص المادة (٢٠) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي : ــ

المادة ٢٠ ــ

تصرف علاوة بدل تمثيل وضيافة شهرية على الوجه التالي شريطة ان لاتصرف لاي موظف اكثر مـــن علاوة واحدة بموجب هذه المادة : ــ

أ ــ مدير المستشفى ومدير الدائرة الادارية ٥٠ دينارا

ب ــ مساعد مدير الدائرة الادارية ومدير المديرية ٣٠ دينارا

ج ــ رئيس القسم الاداري ١٥ دينارا

١٩٨٢/٣/٣ الحسين بن طلال

وزيـر الثقافه والشباب ووزيـر السياحه والاثار معن ابو نوار	وزيـــــر الماليـــــه سالم مساعـــده	وزيــــر الاعـــــلام عدنان ابو عوده	رئيس الوزراء ووزير الدفاع مضر بدران
وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية كامل الشريف	وزير شؤون الارض المحتلة حسن ابراهيم	وزيـــــر المواصـــلات الدكتور محمد عضوب الزبن	وزيـــــر الزراعـــة مروان دودين
وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزير النقـــل المهندس علي السحيمات	وزيـــــر التمويـــــن ابراهيـــم ايـــوب	وزير الداخليـــة ووزير العدل بالوكـــاله سليمان عرار	وزيـــــر الخارجية مروان القاسم
وزيرة التنميـــــة الاجتماعيـــــة انعام المفتي	وزيـــــر الصحـــة الدكتور زهير ملحس	وزيـــــر التربية والتعليم الدكتور سعيد التل	وزير دولة لشؤون رئاسة الـــــوزراء هكمت الساكت
وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئـــة حسن المومني	وزيـــــر الاشغال العامـــة المهندس عوني المصري	وزيـــــر الصناعة والتجارة وليد عصفور	وزيـــــر العمـــــل الدكتور جواد العناني

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٨٢/٣/٣
نأمر بوضع النظام الآتي : ـ

نظام رقم (١٦) لسنة ١٩٨٢

نظام معدل لنظام الرواتب والعلاوات في الجامعة الاردنية

المادة ١ ـ يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام الرواتب والعلاوات في الجامعة الاردنيـــة لسنة ١٩٨٢) ويقرأ مع نظام الرواتب والعلاوات في الجامعة الاردنية المنشور بالعدد (٢٥٧٧) من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٧٥/٩/٢ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات كنظـــام واحد ويعمل به مـــن تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ـ يلغى نص المادة (٨) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي : ـ

تصرف للمحاضر غير المتفرغ عن كل ساعة تدريسية فعلية المبالغ المحددة فيما يلي : ـ

	دينار
أ ـ المحاضر الحاصل على رتبة استاذ او من مستواها	١٢
المحاضر الحاصل على رتبة استاذ مساعد او من مستواها	١٠
المحاضر الحاصل على رتبة مدرس او من مستواها	٠٨
المحاضر الحاصل على درجة الدكتوراه	٠٨
المحاضر الحاصل على درجة الماجستير	٠٦
المحاضر الحاصل على درجة البكالوريوس	٠٥

ب ـ اذا اقتضت الحاجة تكليف اشخاص لا يحملون مؤهلات علمية او رتب جامعية فلرئيس الجامعة ان يحدد مكافأة لهم تتراوح ما بين (٥) و (١٢) دينارا للمحاضرة الواحدة .

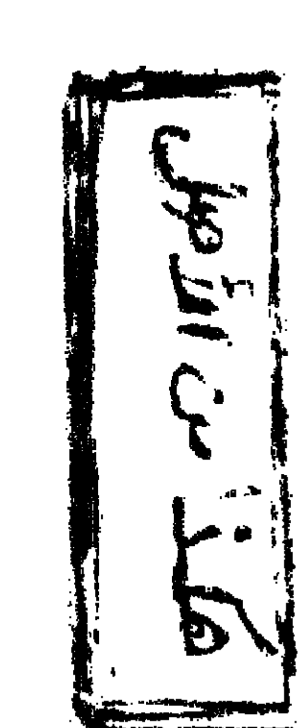
حـ ـ تحسب الساعات العملية في المختبر على اساس اعتبار كل ساعة مختبر بنصف ساعة تدريس .

د ـ لرئيس الجامعة بناء على تنسيب العميد المختص ان يمنح لبعض المحاضرين من اصحاب التخصصات الفنية او المهنية النادرة علاوة لا تزيد على (٥٠٪) من العلاوات المبينة في الفقرة (أ) من هذه المادة .

المادة ٣ ـ يلغى نص الفقرة (أ) من المادة (٩) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي : ـ

أ ـ تصرف للقائمين بمسؤوليات ادارية العلاوات التالية : ـ
(علاوة بدل تمثيل وضيافة)

ـ رئيس الجامعـــــة	٢٠٠ دينار شهريا
ـ نائب الرئيـــــس	١٠٠ دينار شهريا
ـ العميـــــد	٧٥ دينارا شهريا
ـ مدير المستشفى ، مدير الوحدة ، نائب العميد ، رئيس القسم الاكاديمي .	٥٠ دينارا شهريا
ـ مساعد مدير الوحدة ، مدير الدائرة	٣٠ دينارا شهريا
ـ مساعد مدير الدائرة ، رئيس الشعبة رئيس القسم الاداري في الدائرة .	١٥ دينارا شهريا



المادة ٤ ـ يلغى نص الفقرة (أ) من المادة (١٠) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي : ـ

أ ـ تصرف (علاوة تنقل) شهريا للعاملين في الجامعة على الشكل التالي على ان لا تصرف هذه العلاوة لاي منهم خصصت له سيارة من قبل الجامعة او تم تأمين تنقله من قبلها بصورة دائمة : ـ

ـ رئيس مجلس الامناء	٧٠ دينارا
ـ عضو مجلس الامناء	٦٠ دينارا
ـ نائب الرئيس والعميد	٥٠ دينارا
ـ نائب العميد ومدير المستشفى ، ومدير الوحدة الادارية .	٤٥ دينارا
ـ عضو هيئة التدريس	٤٠ دينارا
ـ الموظف من الدرجة الاولى او الثانية	٣٥ دينارا
ـ الموظف من الدرجة الثالثة او الرابعة	٣٠ دينارا
ـ الموظف من الدرجة الخامسة او السادسة	٢٠ دينارا
ـ الموظف من الدرجة السابعة	١٢ دينارا

١٩٨٢/٣/٣ **الحسين بن طلال**

وزير الثقافه والشباب والوزير السياحه والاثار **معن ابو نوار**	وزيـــر الماليـــه **سالم مساعــده**	وزيـــر الاعـــلام **عدنان ابو عوده**	رئيس الوزراء ووزير الدفاع **مضر بـدران**
وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية **كامل الشريف**	وزير شؤون الارض المحتلة **حسن ابراهيم**	وزيـــر المواصـــلات **الدكتور محمد عضوب الزبن**	وزيـــر الزراعـــة **مروان دودين**
وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزير النقل **المهندس علي السحيمات**	وزيـــر التمويـــن **ابراهيم ايوب**	وزير الداخليـــة ووزير العدل بالوكالة **سليمان عرار**	وزيـــر الخارجيـــة **مروان القاسم**
وزيـــرة التنمية الاجتماعية **انعام المفتي**	وزيـــر الصحـــة **الدكتور زهير ملحس**	وزيـــر التربية والتعليم **الدكتور سعيد التـل**	وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء **حكمت الساكت**
وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة **حسن المومني**	وزيـــر الاشغال العامة **المهندس عوني المصري**	وزيـــر الصناعة والتجارة **وليد عصفور**	وزيـــر العمـــل **الدكتور جواد العناني**

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٠/٣/١٩٨٢ الموافقــة على برنامج التعاون الثقــافي بين المجلس التنفيذي الاتحادي للبرلمان الاتحادي لجمهورية يوغسلافيا الاشتراكية وحكومة المملكــة الاردنية الهاشميــة للسنوات ١٩٨٢ و ١٩٨٣ ١٩٨٤ بشكله التالي .

برنامج تعاون ثقافي

بـــين

المجلس التنفيذي الاتحادي للبرلمان الاتحادي لجمهورية يوغسلافيا

الاتحادية الاشتراكيــة

وحكومــة المملكــة الاردنيــة الهاشميــة

للسنوات ١٩٨٢ و ١٩٨٣ و ١٩٨٤

رغبة منهما في تطوير التعاون في مجالات التربية والعلوم والثقافة، وحسب الاتفاق الثقافي الموقع بين حكومة اتحــاد الجمهوريات الفدرالية ليوغسلافيا وحكومة المملكة الاردنية الهاشميــة بتاريخ ١٤ تشرين الاول سنة ١٩٧٧ في بلغراد اتفق الطرفان المتعاقدان على تنفيذ برنامج التعاون الثقافي والعلمي للسنوات ١٩٨٢ و ١٩٨٣ و ١٩٨٤ .

اولا — التربية والعلوم

مــادة (١)

أثناء سريان مفعول هذا البرنامج تبذل الهيئات المعنية في اتحاد الجمهوريات الفدرالية في يوغسلافيا جهدهــا لمنح الطرف الاردني بعثات للحصول على البكالوريوس وللدراسات العليا في جامعات اتحــاد الجمهوريات الفدراليــة في يوغسلافيا ومؤسساته العليا .

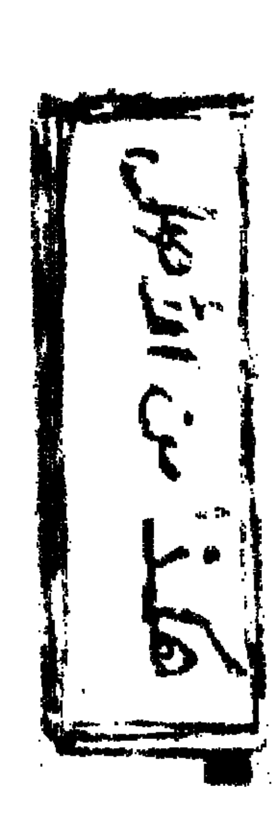
مــادة (٢)

ترغب كلية الفنون للتمثيل في بلغراد في قبول طلبة اردنيين لمدة ٤ سنوات دراسية في مجال الافلام أو التلفزيون أو التمثيل أو غير ذلك من المواضيع ، او للاشتراك في مساقات تنظم خصيصا في دراسات عليــا للاردنيين العاملين في مجال التلفزيون والافلام .

أما بشأن الالتزامات المالية المتعلقة بقبول الاردنيين في الكلية أو تنظيم المساقات الخاصه فسيقوم الطرفان بعمل ترتيبات لاحقة .

مــادة (٣)

يعمل الطرفان المتعاقدان على تشجيع اقامة علاقات مباشرة بين الجامعات اليوغسلافية والاردنيــة التي تقوم بدورها بعمل الترتيبات المباشرة المتعلقة بشكل التعاون ومداه .



٣

٤

٥

مــادة (٤)

يقوم المنظمون للندوة العالمية الجامعية في اتحاد الجمهوريات الفدرالية في يوغسلافيا بدعوة ممثل واحد عن كل جامعة اردنية لحضور الندوات التالية :

الندوة العاليه في دوبروفنك وعنوانها « الجامعة اليوم »

الندوة العالمية للعلوم الاجتماعية في جامعه بلغراد وعنوانها «الاشتراكية في يوغسلافيا من الوجهة النظرية والتنفيذ»

مــادة (٥)

تقوم مؤسسة التربية في جمهورية سلوفينيا الاشتراكية اثناء سريان مفعول هذا البرنامج بتبــادل خبير واحد لمدة ٧ أيام مع المؤسسات الاردنية المماثلة .

مــادة (٦)

تتبادل مؤسسة التربية في جمهورية سلوفينيا الاشتراكية والمؤسسات الاردنية المماثلة المواد التربوية على اساس اتفاق مباشر بينهما .

ثانيا : الثقافة والفنون

مــادة (٧)

يشجع الطرفان على تنمية التعاون الثقافي بينهما ولتحقيق ذلك يدعمان النشاطات الثقافية :

مــادة (٨)

أثناء سريان مفعول هذا البرنامج يقوم اتحاد الفنانين في صربيا بتنظيم معرض لرسوم الفنانين الصربيين في الاردن.

مــادة (٩)

يقوم متحف الانثروبولوجيا الوصفية بتنظيم معرض في الاردن للرسم على الواجهات الاماميــة لخلايا النحل وبالمقابل يستقبل معرضا اردنيا .

مادة (١٠)

يقيم متحف سلوفينيــا للانثروبولوجيا الوصفيــة تعاونا مباشرا مع دائرة الآثار العامــة في وزارة السياحة والآثار الاردنية .

مادة (١١)

يتبادل متحف ليوبليانا مع دائرة الاثار العامة الاردنية المعلومات والمطبوعات الاختصاصية .

مادة (١٢)

يقوم منظمو الندوة الخامسة عشرة الدولية للفنون التصويرية في بيليال سنة ١٩٨٣ بدعوة فنانين اردنيين للاشتراك في نشاطات الندوه .

مادة (١٣)

اثناء سريان مفعول هذا البرنامج تقوم جماعات الفنانين في برليب ، وستروميكا وبوكتلج بدعـــوة فنان اردني للاشتراك في نشاطات اعضاء هذه الجماعات عن طريق وزارة الثقافة والشباب .

مادة (١٤)

يقوم مركز الفنون للاطفال والشباب في فوجنودبنا في نوفـياد باقامة تعاون مباشرة مع وزارتي التربية والتعليم والثقافة والشباب في الاردن بغية تبادل مختارات من رسوم الاطفال اثناء سريان مفعول هذا البرنامج .

مادة (١٥)

في كل سنة من سنوات سريان مفعول هذا البرنامج يقوم الفنانون اليافعـــون في صربيا بدعوة فنانين يافعين اردنيين للاشتراك في المسابقة الدولية لفنون الشباب في بلغراد .

مادة (١٦)

يقوم الطرفان بتشجيع التعاون في مجال انتاج الافلام المنوى تحقيقه بين مؤسسة يوغسلافيا للافلام ومثيلاتها من المؤسسات الاردنية على اساس عقد اتفاق مباشر فيما بينها .

مادة (١٧)

اثناء سريان مفعول هذا البرنامج يبذل الطرفان جهدهما لتنظيم عرض مشترك للافلام في كل من القطرين .

المادة (١٨)

بناء على دعوة من المشرفين على العيد الدولي للالعاب والافلام السياحيـــة الذي سيعقد في كرانج سنة ١٩٨٢ ترسل وزارة الاعلام الاردنية افلاما من انتاجها للاشتراك في العيد .

المادة (١٨)

يدعم الطرفان تبادل الكتاب في النشاطات ذات الصبغة الدولية التي يقيمها كل طرف في بلده ويقوم المشرفون على الاجتماعات الادبية في جمهورية يوغسلافيا الفدرالية الاشتراكية بدعوة ادباء اردنيين عن طريق وزارة الثقافـــة والشباب الاشتراك فيما يلي :

أ) أيام سراجيفو للشعر

(زيارة لمدة ٧ ايام يقوم بها اديب اردني اثناء سريان مفعول هذا البرنامج)

ب) اجتماعات ادباء اكتوبر في بلغراد (اديب اردني كل عام)

ج) الاجتماع الدولي للادباء في « بلد » ، (اديب اردني لمدة ستة ايام اثناء سريان مفعول هذا البرنامج).

د) امسيات الشعر في ستروجا

(شاعرين اردنيين اثناء سريان مفعول هذا البرنامج) .

وسيقوم الطرف الاردني بدعوة ادباء يوغسلافيين لحضور اجتماعات مماثلة او لزيارات استطلاعية قصيرة.

مادة (٢٠)

يدعم الطرفان قيام تعاون مباشر بين المكتبات في القطرين ، وستقوم مكتبة متيكاسبراسكا في نوفي ساد باقامـــة تعاون مع مكتبات الجامعات الاردنية بهدف تبادل الكتب والحوليات على اساس اتفاق مباشر بين تلك المكتبات ، وستقوم المكتبات الوطنية والجامعية في كوسوفو باقامة تعاون مباشر مع المكتبات الاردنية الوطنية .

مادة (٢١)

يدعم الطرفان التعاون المتعلق بالمشاركة في ترجمة ونشر الاعمال الادبيـــة والمختارات الشعرية والنثرية لادباء القطرين ولتحقيق ذلك يعمل الطرفان على حفز دور النشر في القطرين على اقامة تعاون مباشر بين بعضها البعض .

مادة (٢٢)

يبذل الطرفان جهدهما من خلال وسائل الاعلام لتبادل المعلومات المتعلقة بما حققه كل قطر من الانجـــازات في مجالي الثقافة والفنون ، هذا بالاضافة الى تبادل المواد التي تخدم ذلك الهدف .

مادة (٢٣)

لتحقيق التبادل المنصوص عليه في هذا البرنامج يلتزم الطرفان بالترتيبات التالية :

أ) تقوم المؤسسات المرسلة باعلام المؤسسات المستقبلة عن الوفود او الافراد التى تقترح ارسالهم ضمن اطار هذا البرنامج وتمدها بمعلومات مفصلة عن المامهم باللغات الاجنبية وبرامج زياراتهم المقترحة مع تاريخ وصولهم .

ب) تقوم المؤسسات المستقبلة بدراسة المقترحات المقدمة في فقرة (أ) خلال شهر من تسلمها لتلك المقترحات وتعلم المؤسسات المرسلة بموافقتها .

ج) تقوم المؤسسات المرسلة بعد اعلامها بالموافقة باخبار المؤسسات المستقبلة عن التاريخ المحدد لوصول الافراد ووسائل السفر التي سيستخدمونها .

د) تقدم المؤسسات المرسلة قوائم المرشحين للبعثات للمؤسسات المستقبلة في موعد لايتجاوز منتصف شهر آب من كل سنة .

مادة (٢٢)

بالاضافة الى التبادل والنشاطات المنصوص عليها في هذا البرنامج يستطيع الطرفان عمل ترتيبات لنشاطات او تبادل زيارات اخرى تنسجم مع هذا البرنامج .

مادة (٢٥)

يتم تنفيذ النشاطات وتبادل الزيارات المنصوص عليها في هذا البرنامج حسب الشروط الماليـــة المبينة في الملحق باستثناء الحالات التي تم الاتفاق عليها حسب ترتيبات مغايرة .

مادة (٢٦)

اذا لم يتيسر تنفيذ احد من نشاطات هذا البرنامج لسبب ماقبل الحادى والثلاثين من شهر كانون اول سنة ١٩٨٤ يكون الترابح لتنفيذه في عام ١٩٨٥ بموافقة الطرفين .

مادة (٢٧)

يدخل هذا البرنامج حيز التنفيذ بعد موافقة الجهات المختصة في القطرين عليه حسب التشريعات المعمول بها في كل من القطرين ، ويشرع بتنفيذه مبدئيا بعد تاريخ توقيعه .

تم توقيعة في عمان في السابع عشر من شهر آذار سنة ١٩٨٢ على نسختين اصليتين باللغة الانجليزية

عن الحكومة	عن الحكومة
المملكة الاردنية الهاشمية	المجلس التنفيذي الاتحادى
	للجمعية التشريعية لجمهورية
	يوغسلافيا الفدراليه الاشتراكيه

<u>الملحــق</u>

الترتيبات المالية للبرنامج .

١) يتم تبادل الزوار المنصوص عليه في هذا البرنامج حسب الترتيبات المالية التاليه :

أ) تتحمل المؤسسات المرسلة نفقات الزيارة المنصوص عليها في هذا البرنامج ذهابا وايابا ابتداء من مكــان المغادرة ويقصد بمكان المغادرة المكان الذي تبدأ منه الرحلة .

ب) تتحمل المؤسسات المستقبلة نفقات الاقامة ونفقات التنقلات الداخلية في قطرها التي يتطلبها برنامج الاقامة وضمان حضور الندوات الفنية اذا مالزم ذلك ، وتوفير مترجمين وعنايه صحية .

وكجزء من نفقات الزيارة ، تتحمل المؤسسات اليوغسلافية نفقات الاقامه ومياومات نفقات الاكل والمصاريف النثرية بحدود ٤٥٠ دينارا وتتحمل المؤسسات الاردنية نفقات الاقامة والطعام .

٢ ــ تقدم للطلبة الاردنيين الحاصلين على المنح (حسب المادة (١) من هذا البرنامج) والمنتظمين في الدراسات الجامعية والدراسات العليا في جمهورية يوغسلافيا الفدرالية الاشتراكية منحة شهرية تغطي نفقات الاقامة (منام وطعام ومصاريف نثرية) بالاضافة الى مبلغ يغطي نفقات شراء الكتب ورسوم الدراسة ، كمــا توفر للطالب كذلك العناية الطبية .

٣) اما الشروط الماليه المتعلقة بتبادل جماعات الفنانين والفرق فانه يتم تقريرها مباشرة من قبل المشرفين على هــذه النشاطات بينها حسب الاصول تتحمل المؤسسة المرسلة نفقات تذاكر السفر ذهابــا وايابــا وتتحمل المؤسسه المستقبلة نفقات الاقامة .

٤) تتم تغطية نفقات تبادل المعارض بالطريقة التالية :

ــ تتحمل المؤسسة المرسلة نفقات النقل ذهابا وايابا ابتداء من مركز الارسال .

ــ توفر المؤسسة المرسلة وسائل تأمين كافية للمعرض .

ــ لايجوز اجراء ايه اصلاحات او ترميات للمواد المعروضه بدون موافقة المؤسسة المرسلة .

٥) يتحمل الطرف المرسل نفقات المطبوعات والمجلات وغيرها من المواد المطبوعة التي سيتم تبادلها حسب نصوص هذا البرنامج

تعليمات رقم (٢) لسنه ١٩٨٢

تعليمات معدلة لتعليمات وصف مهمات الجهاز المركزي لوزارة التربية والتعليم

صادرة بمقتضى المادة ١٠ من نظام التنظيم الاداري لوزارة التربية والتعليم رقــم ٨٩ لسنة ١٩٨٠

المادة الاولى : تسمى هذه التعليمات « تعليمات معدلــة لتعليمات وصف مهمات الجهاز المركزي لوزارة التربيــة والتعليم لسنة ١٩٨٢ » وتقرأ مــع التعليمات رقم ٨ لسنة ١٩٨١ المشار اليها فيما يلي بالتعليمات الاصلية كتعليمات واحدة ويعمل بها من تاريخ صدورها .

المادة الثانية : تعدل المادة الثالثة من التعليمات الاصلية بالغاء ما ورد في البندين (١ ، ٩) من الفقرة أ منها والاستعاضه عنه في البند (١) بعبارة مديرية الابنية والمشاريع .

المادة الثالثة : تعدل المادة السادسة من التعليمات الاصلية بالغاء ما ورد فيها والاستعاضة عنه بما يلي : ــ

أ · <u>المهــام الرئيسية : ــ</u>

اعداد السياسة المتعلقه بالابنية والمرافق المدرسية والاسكان الوظيفي ووضع الخطط الخاصة بها من حيث الانشاء والاستئجار والصيانة ومتابعة التنفيذ .

٢ · اعداد المشاريع التي يساهم في تمويلها البنك الدولي للانمــاء والمؤسسات والدول اجنبية ، ومتابعة تنفيذها وتجهيزها .

٣ · العمل على تأمين الخبراء والبعثات لتدريب الجهاز الفني اللازم لهذه المشاريع .

ب· العمل على استملاك الاراضي .

ب · <u>مسؤوليات المديريــة : ــ</u>

١ · دراسة احتياجات الوزارة والدوائر والمكاتب والاراضي والمباني والمرافق وذلك بالتعاون مع الجهات المعنية في الوزارة .

٢ · التعاون مع اجهزة الوزارة والدوائــر الاخرى في تحديد قطــع الاراضى اللازمة للمشاريع التربوية في جميع المناطق والعمل على استملاكها .

٣ · تزويد وزارة الاشغال العامــة بالمتطلبات التربوية للابنيــة المدرسية ومتابعتها في اثنــاء اشرافها على تنفيذها .

٤ · متابعة صيانة الابنية والمرافق التعليمية والاشراف على صيانة مبنى الوزارة .

٥ · التنسيق مع الجهات المعنية لتوفير منازل لسكن المعلمين والمعلمات في المناطق النائية .

٦ · متابعة عمليات الاستئجار وتنظيم العقود المتعلقة بها .

٧ · متابعه عمليات انشاء الابنية المدرسية التي تساهــم الوزارة فيها مع المجالس البلدية والقروية وتنظيم الاتفاقيات اللازمة بشأنها مع تلك المجالس .

٨ · العمل على تأمين قطع الاراضي اللازمة لاقامة مشاريع سكنيه لموظفي الوزاره عليها ومتابعة ذلك مع الجهات المعنية لتنفيذها .

٩ · اعداد المشاريع المتعلقة بالبنك الدولي والمؤسسات والدول الاجنبية وذلك بالتعاون مع الاجهزة المعنية في الوزارة .

١٠٠ المشاركة في اختبار المهندسين الاستشاريين والمتعهدين اللازمين للمشاريع المبينة في البند التاسع ومتابعة التنفيذ وفق العقود المبرمة معهم ؛

١١٠ دراسة تصاميم الاعمال الانشائية للمؤسسات التعليميه المشمولة في المشروع واقرارها بالتعاون مع الاجهزة المعينة .

١٢٠ اعداد قوائم ومواصفات التجهيزات والاثاث اللازم لهذه المؤسسات وذلك بالتعاون مع الاقسام المختصة في الوزارة وكذلك اعداد وثائق المناقصات وتحليل العطاءات وتقديم التوصيات فيما يتعلق باحالة العطاءات واستلامها وحفظها وتوزيعها وفق الاصول المتبعة وحسب تعليمات لجنة العطاءات الخاصة بالتجهيزات .

١٣٠ حفظ السجلات بما في ذلك السجلات المالية لعمليات تنفيذ المشروع واعداد التقارير المنتظمة للجهات المساهمة في التمويل .

١٤٠ التعاون مع الاجهزة المعنية في الوزارة في اختبار مبعوثي وخبراء المشاريع ومتابعة تنفيذ اتفاقيات المساعدات الفنية لهذه المشاريع .

جـ – تتالف هذه المديرية من الاقسام التالية :–

١ • قسم الهندسة .
٢ • قسم الصيانة .
٣ • قسم التجهيزات .
٤ • قسم البعثات والخبراء ؛
٥ • قسم المحاسبة .
٦ • قسم الاستملاك والمتابعة .
٧ • قسم الاستئجار والقروض المحلية والاسكان .
٨ • الديوان .

المادةالرابعة : تعدل المادة الرابعة عشره من التعليمات الاصلية بالغاء ما ورد فيها .

تعليمات رقم (٣) لسنة ١٩٨٢

تعليمات قبول الطلبة وتسجيلهم في الصف الاول الابتدائي في مدارس المملكة صادرة بالاستناد للمادة (١١٦) من قانون التربية والتعليم رقم ١٦ لسنة ١٩٦٤ ؛

المادة الاولى : تسمى هذه التعليمات (تعليمات قبول الطلبة وتسجيلهم في الصف الاول الابتدائي في مدارس المملكة لسنة ١٩٨٢) ويعمل بها من تاريخ صدورها .

المادة الثانية : تسري هذه التعليمات على جميع المدارس الحكومية والمدارس الخاصة ومدارس وكالة الغوث ومدارس القوات المسلحه الاردنية .

المادة الثالثة : يقبل في الصف الاول الابتدائي للعام الدراسي ١٩٨٣/٨٢ جميع الاطفال الذين هم من مواليد ١٩٧٦/١٢/٣١ فما قبل على الا يكون الطفل قد تجاوز العاشرة من العمر في ١٩٨٢/١٢/٣١ .

المادة الرابعة : يقوم مدير المدرسة بتسجيل الاطفال حسب السن القانوني ويتحمل مسؤولية اي مخالفه لهذا السن .

المادة الخامسة : أ – يتم تسجيل الاطفال الاردنيين بموجب شهادة ولاده صادره عن دائرة الاحوال المدنيه .

ب– يتم تسجيل اطفال البادية الاردنيين الذين لم يتمكنوا من الحصول على شهادة الولادة بموجب شهادة تقدير سن صادره عن الجهات المختصة .

المادة السادسة : أ – يتم تسجيل الاطفال غير الاردنيين (اذا توافر لديهم اذن اقامه) بموجب الوثائق الرسمية الصادر عن الدوائر الرسمية المختصة في بلادهم ويطبق عليهم سن القبول المعمول به في المملكة ؛

ب– يسجل ابناء العاملين في البعثات الدبلوماسية والمنظمات الدوليه العاملة في الاردن وفقا لتعليمات القبول في بلادهم من حيث سن القبول .

المادة السابعة : أ – يبدأ تسجيل الاطفال في الفترة الواقعة مابين ١/٤ وحتى ١٩٨٢/١٠/١ .

ب– يعالج مكتب التربية والتعليم قضايا المتخلفين عن التسجيل في الفترة المحددة اعلاه على ان تطبق عليهم تعليمات الدوام المدرسي النافذة المفعول .

المادة الثامنة : أ – تسجل اسماء الطلبة المقبولين في سجل خاص يشتمل على الاسم الكامل (من اربعة مقاطع وهي اسم كل من : الطفل ، الاب ، الجد ، العائلة) .

ب– يدقق السجل المذكور من قبل مكتب التربية والتعليم قبل نهاية منتصف الفصل الاول من العام الدراسي .

المادة التاسعة : أ – يقوم مدير المدرسة بالتعاون مع مجلس الاباء والمعلمين والاسر الطلابية بجمع اسماء الاطفال ممن هم في سن القبول للعام الدراسي ١٩٨٣/٨٢ .

ب– يرفع مدير المدرسة اسماء الاطفال الذين لم يلتحقوا بالمدارس الى مدير المكتب لمتابعة التحاقهم بالمدارس قبل منتصف الفصل الدراسي الاول بالتعاون مع الحاكم الاداري .

المادة العاشرة : لايسمح بالنقل للصف الاول الابتدائي من خارج المملكة في اثناء العام الدراسي الا بموجب احكام هذه التعليمات من حيث التقيد بالسن القانوني .

المادة الحادية عشرة : لا يسمح بقبول الطلبة المستمعين في الصف الاول الابتدائي ويتحمل مدير المدرسة مسؤولية ذلك .

المادة الثانية عشرة : تعالج لجنة التربية والتعليم في الدائرة القضايا التي لم تنص عليها هذه التعليمات ؛

المادة الثالثة عشرة : تلغى هذه التعليمات (تعليمات رقم (١) لسنة ١٩٨١ تعليمات القيد والقبول في الصف الاول الابتدائي) ؛

قرار رقم «٣» لسنة ١٩٨١

صادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين

بناء على طلب دولة رئيس الوزراء بكتابة المؤرخ ١٩٨١/١٢/١٦ رقم ق م /١٣٩٣٠/٣/٢ اجتمع الديــوان الخاص بتفسير القوانين لاجل تفسير المادتين الثانية والثالثة من نظام استخدام وعلاوات اصحاب المهن الهندســية في القوات المسلحه الاردنية رقم ٥٥ لسنة ١٩٧٠ وبيان ما اذا كان المهندس الذي أتم تحصيله الجامعي كمبعوث على حساب القوات المسلحه الاردنيه والتحق بهذه القوات هل تحسب اقدميته في الخدمة من تاريخ تخرجه من الجامعة ام من تاريخ اعتراف مجلس النقابة بشهادته العلميه او من تاريخ التحاقة بالخدمه العسكرية وهل يتوجب تعديل وضع من كان منهم قد عين على وجه مخالف للقواعد القانونية الصحيحه .

وبعد الاطلاع على كتاب وزير الدفاع الموجه لرئيس الوزراء بتاريخ ١٩٨١/١١/٧ وتدقيق النصوص القانونية يتبين . .

١ ـ ان المادة الثانية من النظام المطلوب تفسيره قد عرفت (المهندس) بانه الضابط الحائز على شهادة في احد فروع الهندسة المقررة من قبل نقابة اصحاب المهن الهندسية في المملكة من جامعة او كلية معترف بها من قبل السلطات الاردنية المختصه بموجب قانون اصحاب المهن الهندسية .

٢ ـ ان المادة الثالثة منه تنص على مايلي : ـ

تعيين اصحاب المهن الهندسية : ـ

أ ـ يعين المهندس وفق الشروط التالية : ـ

١ ـ اذا كان حديث التخرج فيعين باعلى مربوط رتبة ملازم .

٢ ـ يعين الحائز على شهادة الماجستير في الهندسة برتبة ملازم اول وبراتب السنة الثانيه منها .

٣ ـ يعين الحائز على شهادة دكتوراه في الهندسة برتبة ملازم اول وبراتب السنة الثالثة منها .

٤ ـ في حالة تعيين اي من المذكورين في الفقرة (أ) من هذه المادة ممن زاول مهنته في مجال اختصاصه فتعتبر له كل سنتي خبرة عمليه سنة اقدمية في الخدمة .

ب ـ يعين ضابط الهندسة برتبة ملازم وبادنى مربوطها .

٣ ـ ان المادة ١١ منه تنص على مايلي : (تشمل اختصاصات الهندسة المهن الهندسية المقررة في قانون نقابة اصحاب المهن الهندسيه وللقائد العام اضافة اي فرع من فروع الهندسة غير المذكورين في هذه المادة بعد الأستئناس برأي وزير الأشغال العامة ونقابة اصحاب المهن الهندسية في المملكة والمبينة في الملحق (أ) المرفق بهذا النظام) .

٤ ـ ان قانون اصحاب المهن الهندسية رقم ٧ لسنة ١٩٥٨ المشار اليه في النظام المطلوب تفسيره أصبح مع ما طرأ عليه من تعديلات ملغى عملا بالمادة ١٠٢ من قانون نقابة المهندسين رقم ١٥ لسنة ١٩٧٢ وأصبح هذا القانون الاخير هو الواجب التطبيق .

٥ ـ ان المادتين الثامنة والتاسعة من هذا القانون قد اعتبرتا الشخص (مهندسا) اذا كان قد حصل على الشهادة الأولى في الهندسة (البكالوريوس او ما يعادلها) نتيجة لدراسة هندسية جامعية من جامعة او كليــة او معهد هندسي معترف بـه ومسجل في سجل نقابـة المهندسين .

وعلى ضوء هذه النصوص فان المهندس المنصوص عليه في المادتين ٢ ، ٣ من النظام المطلوب تفسيرهما هو المهندس المسجل في سجلات نقابة المهندسين رقم ١٥ لسنة ١٩٧٢ اذ انه هو الذي يستطيع مزاولة مهنة الهندسة . فاذا لم يكن مسجلا في سجلات النقابة فلا تنطبق عليه احكام المادتين المذكورتين ابدا ولا يستطيع مزاولة مهنة الهندسة سواء في القطاع العام او القطاع الخاص .

وحيث ان المهندس الذي يعين في القوات المسلحة كضابط يخضع لاحكام قانون القوات المسلحة الاردنيــة رقم ١١ لسنة ١٩٦٤ .

وحيث ان هذا القانون قد حدد في المادة ١٢ منه كيفية حساب الأقدميــة بان نص على أن الأقدمية تقرر عــلى حساب تاريخ نيل الرتبة الحالية .

فان اتحد التاريخ رجع الى الرتبة التي قبلها وهكذا حتى اذا اتحدت الأقدمية في جميع الرتب السابقــة يرجع الى أقدمية الخدمة وعند التساوي في القدم ترجح الكفاءة .

ولهذا فان أقدمية المهندس الذي يعين في القوات المسلحة يجب ان تحسب وفق الأسس المبينة في هذه المادة وليس من تاريخ تخرجه وحصوله على الشهادة في الهندسة او اعتراف نقابة المهندسين به وتسجيله في سجلاتهــا على ان يراعى حكم الفقره (أ) من المادة الثالثة من نظام استخدام وعلاوات اصحاب المهن الهندسية في القوات المسلحة التي توجب اعتبار كل سنتي خبرة عملية قبل التعيين سنة أقدمية في الخدمة .

اما المهندسون الذين تم تعيينهم في القوات المسلحة الاردنيــة على وجه مخـــالف لهذه الأسس فأنه ينبغي تعديل أوضاعهم من حيث الرتبة والراتب والعلاوات المحددة في الانظمة المرعية تطبيقا للمادة ١٢ المشار اليها .

هذا ما نقرره في تفسير المادتين المطلوب تفسيرهما .

صدر في ٧ جمادى الأولى سنة ١٤٠٢ هـ الموافق ١٩٨٢/٣/٢ .

عضو	عضــو	عضــو	عضــو	رئيس الديوان الخاص بتفسير القوانين
مندوب وزارة الدفاع العميــد	رئيــس ديوان التشريــع في رئاسة الوزراء	عضو محكمة التمييز	الرئيــس الثاني لمحكمة التمييز	الرئيس الاول لمحكمة التمييز
تيسير نعناعة	عيسى طماش	صلاح ارشيدات	نجيب الرشدان	موسى الساكت

قرار رقم (٤) لسنة ١٩٨٢

صادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين

بناء على طلب دولة رئيس الوزراء بكتابـــه المؤرخ ٩٨٢/١/٢٠ رقم ب ن ع/٦٦٧ اجتمع الديوان الخـــاص بتفسير القوانين لاجل تفسير المادتين ٢٦ ، ٢٨ من قانون بنك الانماء الصناعي رقم ٥ لسنة ١٩٧٢ وبيـــان ما اذا كان تمثيل بنك الاسكان في مجلس ادارة بنك الانماء الصناعي يجري على اساس انه بنك تجاري ام على اساس انه من حملة الاسهم الممتازة :

وبعد الاطلاع على كتاب مدير عام بنك الانماء الصناعي الموجه لرئيس الوزراء بتاريخ ١٩٨٢/١/١٤ وتدقيق النصوص القانونية يتبين :

١ ـــ ان المادة ٢٦ من قانون بنك الانماء الصناعي المشار اليه آنفا تنص على ما يلي :

يؤلف مجلس الادارة من تسعة اعضاء او اكثر على ان لا يزيد على خمسة عشر عضوا ، على الوجه التالي :

أ ـــ ممثل عن وزارة الاقتصاد الوطني .

ب ـــ ممثل عن المجلس القومي للتخطيط .

ج ـــ ممثل عن البنك المركزي .

د ـــ ممثلان عن البنوك التجارية .

هـ ـــ ممثل عن الغرف الصناعية .

و ـــ ثلاثة ممثلين على حملة الاسهم الممتازة .

ز ـــ ممثل او اكثر يجري تعيينه حسب احكام المادة ٣١ من هذا القانون .

وان المادة ٢٨ منه تنص على ما يلي :

« يجري تعيين ممثلي البنوك التجارية حسب الترتيب التالي :

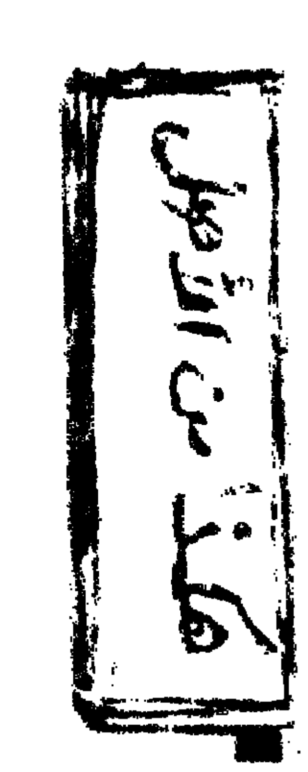
أ ـــ تدرج اسماء البنوك العاملة في المملكـــة في قائمة حسب مقدار مساهمتها في رأس المـــال ، الاعلى فالادنى ، واذا تساوت مساهمة بنكين او اكثر فترتب الاسماء في الجدول وفقا للحروف الابجدية شريطـــة ان لا تقل مساهمة البنك في رأس المال عن (٥٠٫٠٠٠) دينار .

ب ـــ يكون ممثـــلا البنكين المـــدرج اسمهما في اعلى القائمـــة ممثلين للبنوك التجا ريـــة في المجلس ويتبع ترتيب الدوري بعد ذلك في تعيين خلفهما ؛

ج ـــ اذا نقصت مساهمة بنك عن خمسين الف دينـــار في اي وقت تسقط عضوية ممثلـــه ويشطب اسم البنك من القائمة .

د ـــ لا تشترك اسهم البنوك المسجلة اسماؤها في القائمة في انتخابات اعضاء المجلس الآخرين »

وبعد المداولة يتبين ان الديوان الخاص بتفسير القوانين كان بتاريخ ١٩٧٦/٦/٢١ اصدر قرارا برقم ٧ فسر فيه احكام قانون الشركات بان قرر ان بنك الاسكان هو شركة مساهمة عامة محدودة وان الاعمال المنوطة به هي اعمـــال مصرفية وانه يمارس هذه الاعمال على اسس تجارية وان ارباحه توزع على المساهمين بقرار مـــن الهيأة العامة كمـــا هو مستفاد من احكام قانونه الخاص رقم ٤ لسنة ١٩٧٤ .



وحيث ان هذا القرار قد نشر في عدد الجريدة الرسمية ٢٦٥٠ الصادر بتاريخ ١٩٧٦/٨/١٦ واصبح له مفعول القانون عملا بالفقرة الرابعة من المادة ١٢٣ من الدستور ، فان ما ينبني على ذلك ان بنك الاسكان يعتبر مـــن البنوك التجارية بالمعنى المقصود في الفقرة (د) من المادة ٢٦ والمادة ٢٨ من قانون بنك الانمـــاء الصناعي وليس مجرد حامل اسهم ممتازة وبالتالي فان تمثيله في مجلس ادارة بنك الانماء الصناعي يجب ان يكون على اساس انه بنك تجـــاري وفقا للمادة ٢٨ من قانون بنك الانماء الصناعي وليس على اساس انه من حملة الاسهم الممتازة .

هذا ما نقرره في تفسير النص المطلوب تفسيره .

صدر في ٧ جمادى الاولى سنة ١٤٠٢ هـ الموافق ١٩٨٢/٣/٢

عضو	عضو	رئيس الديـوان الخاص بتفسير القوانين
عضو محكمة التمييز	الرئيس الثاني لمحكمة التمييز	الرئيس الاول لمحكمة التمييز
صلاح ارشيدات	نجيب الرشدان	موسى الساكت

عضو	عضو
مندوب وزارة الصناعة والتجارة	رئيس ديوان التشريـع في رئاسة الوزراء
رجب سليم السعد	عيسى طماش

تصحيح خطأ

وقع خطأ مادي في الماده (٤) من قانون اعفاء الأوقاف الخيرية من الضرائب والرسوم رقم (٣٦) لسنة ١٩٧٣ المنشوره على الصفحة (١٣٥٢) مـــن عدد الجريدة الرسميـــة (٢٤٣٢) الصادر بتاريخ ١٦ تموز سنة ١٩٧٣ حيث وردت عبارة ـ كما تلغى الماده (٧) من قانون الأوقاف والشؤون والمقدسات الاسلاميه رقم (٢٦) لسنة١٩٦٦ ـ خطأ .

والصواب هو :

كما تلغى الماده (٨) من قانون الأوقاف والشؤون والمقدسات الاسلاميه رقم (٢٦) لسنة ١٩٦٦ اي ان الألغاء كان للماده (٨) وليس للمادة (٧) من قانون الأوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية المذكور .

رئيس ديوان التشريع

في رئاسة الوزراء

عيسى طماش